

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 442 ] شرائط التقليد من المجتهدين والصحة التي تؤدي وظيفتها - وإن كانت من أعظم الفضائل للعبد - إلا أن ما تعطيه نتائج أخرى محضة، ولا علاقة لها بعوالم جعل الحجية أصلاً. نهاية الباب: والذي انتهينا إليه من مجموع هذه البحوث التي انتظمت أقسام الباب الأول أن ما يصلح من هذه الأقسام لاعتباره مصدراً من مصادر التشريع، وأصلاً يركن إليه في مقام الاستنباط لا يتجاوز أربعة: 1 - الكتاب العزيز. 2 - السنة. 3 - العقل. 4 - الإجماع - على قول - . وما عداها فهو راجع إليها في أغلبية صورته، وبعضها يمكن أن يعد مصدراً مستقلاً في مقابلها، إلا أن أدلة حجته لا تنهض بإثبات ذلك.

---